

جمهورية مصر العربية - قرار وزير البيئة - رقم 229 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 20-08-2017 نشر بتاريخ 09-2017-28 يعمل به اعتباراً من 20-08-2017 بشأن التصريح بصيد طائر السمان البري والشرشير الصيفي. الوقائع المصرية 218

توقيع : خالد محمد فهمي - وزير البيئة

ديباجة

بعد الاطلاع على القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم 81 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 379 لسنة 2015؛

وعلى القرار الجمهوري رقم 531 لسنة 2016 بتفويض السادة الوزراء باختصاصات رئيس الجمهورية في قانون الخدمة المدنية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (107) بتاريخ 2012/8/30؛

وعلى القرار الوزاري رقم (215) بتاريخ 2013/8/28؛

وعلى القرار الوزاري رقم (203) بتاريخ 2014/8/24؛

وعلى القرار الوزاري رقم (212) بتاريخ 2015/8/16؛

وعلى القرار الوزاري رقم (184) بتاريخ 2016/8/18؛

وبناءً على توصيات اجتماع اللجنة التنفيذية لمكافحة إنفلونزا الطيور بتاريخ 2010/12/2 لمناقشة نشاط الصيد؛

وبعد بحث ودراسة كافة أنشطة مواسم الصيد ونتائج العينات المحلية والدولية في الطيور المهاجرة حتى 2015-2016؛

وعلى موافقتنا؛

قرر:

المادة 1

يصرح بصيد طائر السمان البري والشرشير الصيفي في الفترة من 2017/9/1 وحتى 2017/11/15 في المحافظات الساحلية الآتية فقط:

شمال سيناء - بورسعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح) طبقاً للاشتراطات المرفقة (بهذا القرار

المادة 2

يصرح بصيد أنواع الطيور البرية المرفقة بهذا القرار والواردة بالقانون رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما في الفترة من 2017/11/15 وحتى 2018/3/31 طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار, كما يسري العمل ببروتوكولات وتصاريح تجميع العينات الخاصة بترصد مرض إنفلونزا الطيور والصادرة من جهاز شئون البيئة, ويتم عمل دوريات متابعة للتأكد من تنفيذ الاشتراطات المنظمة لموسم الصيد.

المادة 3

تلتزم الجهات المعنية بإصدار التصاريح ذات الصلة بنشاط الصيد طبقاً للاشتراطات الواردة المرفقة بهذا القرار.

المادة 4

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره, وينشر في الوقائع المصرية.

المادة 5

على كافة الجهات المختصة اتخاذ ما يلزم نحو التنفيذ.

المادة 1 اشتراطات

1- يصرح بصيد طائر السمان البري والشرشير الصيفي طبقاً للاشتراطات الفنية الخاصة بجهاز شئون البيئة في الفترة من 2017/9/1 وحتى 2017/11/15

في المحافظات الساحلية التالية فقط: (شمال سيناء - بورسعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح).

2- أدوات الصيد لطائر السمان البري بإحدى الوسائل الآتية: (الشباك - العشوش - الطراحة - الرماكة - بنادق ضغط الهواء) - ويحظر استخدام المخيط في عمليات الصيد.

3- أدوات الصيد لطائر الشرشير الصيفي باستخدام البنادق الخرطوش عيار (12, 16, 20) منفردة أو مزدوجة المواسير -

4- بالنسبة لطائر السمان البري يحظر إقامة الشباك على مسافة أقل من 500 متر من شاطئ البحر (يستثنى من ذلك مواقع مشاريع التنمية القومية التي تقل فيها المسافات عن 500 متر من الشاطئ على أن يتم وضع الشباك في أقصى مسافة تسمح بها هذه المناطق) وتترك مسافة (25%) من المساحة المرخص بها دون شباك ولا يزيد ارتفاع الشباك عن 3م والفواصل بين كل عش وآخر مسافة لا تقل عن 5م من جميع الجهات للسماح لبعض الطيور المهاجرة بإكمال دورة حياتها حفاظاً على النوع من التهديد.

يلتزم طالب الترخيص بإطلاق سراح كافة الطيور الأخرى التي قد تقع في الشباك مثل طائر المرعة والجوارح -5 والعصفوريات والطيور المغردة وغيرها بعد التأكد من سلامتها ويلتزم بتسليم الطيور المريضة إلى أقرب محمية لرعايتها قبل إطلاق سراحها.

يتم استخراج تصاريح صيد السمان من قبل مجلس المدينة المختص ومجالس القرى التابعة لها موضحاً بها المناطق -6 المسموح بإقامة الشبك بها والمرخص لهم بعد تحصيل الرسوم المقررة

يمنع الصيد داخل المحميات الطبيعية طبقاً لأحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 -7

يجب على طالب الترخيص ومرافقيه الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة لممارسة نشاط الصيد على الساحل وذلك -8 عن طريق مكتب مخابرات حرس الحدود أو شرطة البيئة والمسطحات المائية للمنطقة التابعة والمراد استغلالها في الصيد

تقوم وزارة الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (الخرطوش) اللازم لعمليات الصيد -9 طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك, حيث يسمح لصيد طائر الشرشير الصيفي باستخدام الذخيرة لكافة الصيادين المرخص لهم من جميع محافظات الجمهورية, على أن تتم أنشطة الصيد في المحافظات الساحلية الثمانية المقررة الواردة في القرار

بالنسبة لطائر السمان يسمح بنقل حصيلة عمليات الصيد لأماكن الذبح, على أن يتم الذبح في الأماكن المخصصة لذلك -10 (مجازر وأماكن ذبح مخصصة) المعتمدة من قبل المحافظة

يمنع منعاً باتاً استخدام الأجهزة الصوتية العاملة بالموجات فوق الصوتية وأجهزة الصوت بالتقنيات الأخرى كذلك في -11 عمليات صيد الطيور المصرح بصيدها

تقوم وزارة البيئة (برنامج مكافحة مرض إنفلونزا الطيور) بتجميع عينات دورية للتأكد من خلو الطيور من مرض -12 إنفلونزا الطيور

تقوم وزارة البيئة بعمل دوريات للتأكد من التزام الصيادين بالتعليمات المنظمة -13

في حالة مخالفة هذه التعليمات يتم إلغاء التصريح ويمنع المصرح له من إكمال النشاط في موسم الصيد الحالي ويتم -14 التحفظ الإداري على الشباك المستخدمة وأدوات الصيد لحين انتهاء موسم الصيد

يقوم الاتحاد العام لصيادين مصر بالمساعدة في مراقبة التزام الصيادين باشتراطات الصيد -15

يقوم مشروع استدامة أنشطة الصيد على ساحل البحر المتوسط بالمساعدة في تجميع البيانات الخاصة بأنشطة الصيد في -16 المناطق الساحلية